

## الفرع الرابع : صور الجرائم الدولية

ان نظام روما الاساسي حدد الافعال التي تعتبر جرائم دولية في اطار الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية والمتمثلة في الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ، جريمة الاباء الجماعية ، جريمة العدوان

### اولا- الجرائم ضد الانسانية :

تعتبر الجرائم ضد الانسانية من اكثر الجرائم انتشارا ، فهي الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء كما انها ترتكب في اوقات السلم وضحايا هذه الجريمة اما ان يكونوا رعايا الدولة التي ترتكب هذه الافعال او رعايا دولة اخرى ، وظهر اول معيار لتحديد الجرائم ضد الانسانية في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 من خلال شرط مارتنز ، الذي كان يهدف الى حماية السكان المدنيين الذي يشكل متطلبا اساسيا من متطلبات الجرائم ضد الانسانية<sup>1</sup> ، ومن خلال المناقشات التي دارت بين الوفود المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما تم تحديد جملة من الافعال التي تشكل الجرائم ضد انسانية في المادة السابعة من نظام روما الاساسي والتي نصت على ما يلي : "فرض هذا النظام الاساسي ، يشكل أي فعل من الافعال التالية "جريمة ضد الانسانية" متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم : القتل العمد ، الابادة ، الاسترقاق ، ابادة السكان ، او النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي، الاكراه على البغاء ، او الحمل القسري ، او التعقيم القسري ، او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ،

<sup>1</sup> - خليل حسن ، المرجع السابق ، ص 15

اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية ... ، لاختفاء القسري للأشخاص جريمة الفصل العنصري ، الافعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية ..."

ان للجريمة ضد الانسانية معايير تميزها عن غيرها من الجرائم سواء في القوانين الداخلية او في القانون الدولي ، وتمييزها عن بقية الجرائم الدولية المشابهة لها مثل جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب والمعايير العامة للجريمة ضد الانسانية هي :

- ارتباط الجرائم ضد الانسانية بالنزاع المسلح

- ارتباط الجرائم ضد الانسانية بالهجوم واسع النطاق والنهجي

- توجيه هذه الجرائم ضد السكان المدنيين

- ارتكاب هذه الجرائم على اساس تمييزي

واهم ما يميز هذه المعايير ان احدها قد يكون ذو اهمية كبيرة في مرحلة معينة او في نزاع معين وقد يصبح اقل اهمية في نزاع اخر<sup>2</sup> حسب معطيات المختلفة للنزاعات المسلحة

### ثانيا- جريمة الابادة الجماعية :

يرجع الفضل الى الفقيه البولوني بتسميتها بهذا الاسم حيث اخذها من

الاصطلاحين اليونانيين Genos ويعني الجنس ، cide ويعني القتل وجمع

بينهما في كلمة واحدة هي Genocide<sup>3</sup> ، وتتم جريمة الابادة عن طريق القتل

<sup>2</sup> - خليل حسن ، المرجع السابق ، ص18

37 - علي عبد القادر القهوجي ن القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، بيروت :

منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001، ص 127.

الجماعي وهو ازهاق ارواح تنتمي الى مجموعة اثنية او عرقية او دينية او قومية بسلوك ايجابي او سلبي ، دون ان يشترط عدد معين من اجل القضاء على هذه المجموعة كلياً او جزئياً<sup>4</sup> ، تجدر الاشارة الى ان جريمة الابادة الجماعية هي احد انواع الجرائم ضد الانسانية

نصت المادة السادسة من نظام روما الاساسي على جريمة الابادة الجماعية التي جاءت بما يلي : "...تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفاتها هذه ، اهلاكا كلياً او جزئياً :

أ- قتل افراد الجماعة

ب- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاؤها الفعلي كلياً او جزئياً

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة

هـ- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى"<sup>5</sup>

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية لسنة 1948 على ما يلي : "تعني الابادة الجماعية أيًا من الافعال التالية ، المرتكبة قصد التدمير الكلي والجزئي لجماعة قومية او اثنية او عضوية او دينية بصفاتها هذه :

أ- قتل اعضاء من الجماعة

ب- الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة

ج- اخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب اطفال داخل الجماعة

<sup>4</sup> - فليج غزلان، المرجع السابق ، ص 26 -

<sup>5</sup> - نظام روما الاساسي 1998

هـ- نقل اطفال من الجماعة ، عنوة ، الى جماعة اخرى "

يبدو من خلال النصين السابقين لم يحددان مفهوما للإبادة الجماعية ولكن وضعا جملة من الافعال التي تعتبر كل واحدة منها جريمة اباداة جماعية وأضافا المادة الثالثة من اتفاقية منع الابادة الجماعية على المعاقبة على احد ان الافعال التالية تستدعي العقاب : التآمر على ارتكاب الابادة الجماعية، التحريض المباشر والعنفي على ارتكاب الابادة الجماعية، محاولة ارتكاب الابادة الجماعية ، الاشتراك في الابادة الجماعية.

### ثالثا- جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من اقدم الجرائم الدولية ولقد حاول فقهاء القانون الدولي تحديد مفهوم جرائم الحرب وهناك من عرفها بانها : "مخالفات تقع ضد قوانين والاعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والافراد في حالة الحرب وقد تقع على الاشخاص او الممتلكات وهؤلاء الاشخاص قد يكون يكونوا مدنيين او عسكريين وقد يكونوا اسرى او غيرهم"<sup>6</sup> وبشكل عام هي الجرائم التي تقع اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية وبالتالي الانتهاكات المرتبكة ضد اتفاقيات جنيف اربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الاضافيين لسنة 1977 ، وكذلك الاعراف الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث اكدت على ذلك المادة الثامنة من نظام روما الاساسي على انتهاكات الخطيرة الي ترتكب اثناء الحرب وفي حالة الحرب في النزاعات المسلحة الدولية سواء كانت حروبا بين الدول او النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي النزاعات المسلحة التي تحدث في نطاق الدولة الواحدة ومن صور الافعال التي تعد جرائم حرب حسب هذه المادة هي القتل العمد ، التعذيب

---

40- خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب امام المحاكم الدولية والجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،2006/2007، ص 9 .

او المعاملة اللإنسانية بما في ذلك اجرا التجارب البيولوجية ، تعتمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة ، الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هنا ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون بطريقة عابثة ، ارغام اي شخص اخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية ، تعتمد حرمان اي اسير حرب او اي شخص اخر مشمول بالحماية من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية ، الابعاد او النقل غير مشروعين او الحبس غير المشروع ، اخذ الرهائن<sup>7</sup>

ان الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية غالبا ما ترتكب بمناسبة الجرائم الحرب لان حالة الحرب ترتكب عادة ما تكون محلا لهذا النوع من الانتهاكات

#### **رابعا - جريمة العدوان**

اعتبر المجتمع الدولي ان العدوان جريمة دولية تتطلب محاكمة مرتكبيها امام المحكمة الجنائية الدولية وان يتم وضع تعريفا لها و وضع ضوابط لها حتى يتمكن مجلس الامن الدولي من القيام بمهامه التي منحها له ميثاق الامم المتحدة من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين

ان الحرب العالمية الثانية ادت الى فشل جهود المجتمع الدولي الرامية الى تجريم الحرب العدوانية ، ونتيجة لما جلبته تلك الحرب من ويلات على البشرية استدعى ذلك ابرام ميثاق الامم المتحدة الذي جرم الحرب تجريما نهائيا ، حيث نصت المادة الاولى من الميثاق الاممي على ان مقاصد الامم المتحدة و هي حفظ السلم والامن الدوليين ، وقمع اعمال العدوان بما انها من الاسباب المهددة للسلم والامن الدوليين وقد نصت المادة الثانية من الميثاق على ان : " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في

---

<sup>7</sup>لمزيد من التفاصيل انظر نص المادة الثامنة من نظام روما الاساسي

علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة او على وجه اخر لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة "

ولقد ظهر اصطلاح حرب العدوان لأول مرة في لائحة لندن بتاريخ 1945/08/08 المتعلقة بإنشاء محكمة نورمبورغ والتي تضمنت احكاما من اجل محاكمة مجرمي الحرب الالمان ، ونصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت عليها المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في 1946<sup>8</sup>، لكن لم تتضمن لائحتي نورمبورغ و كوطيو تعريفا محددًا لجريمة العدوان او حرب الاعتداء ، وحسب محاكمات نورمبورغ و المناقشات حول تعريف العدوان وتبني المجتمع الدولي لتعريف العدوان سنة 1974 انها تحصر حرب العدوان في استخدام القوة المسلحة او في العمليات العسكرية فقط اما المادة الثانية من التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وامن البشرية عرفتها بأن كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة اخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني او الجماعي او تنفيذًا لقرار او تطبيقًا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة ، لكن حسب تعريف هذه المادة للحرب العدوانية انها لا تقتصر فقط على استخدام القوة العسكرية وانما تشمل العدوان الاقتصادي او حرب التجويع والعدوان الايديولوجي او غير ذلك من وسائل العدوان غير المسلحة<sup>9</sup> ، ولقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي حرمت اللجوء الى الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية ، لذلك كان لابد من تحديد تعريفا لجريمة العدوان لذلك توالت اجتماعات اللجنة القانونية للأمم المتحدة وما تفرع عنها من مجموعات تقدمت جميعها بمشروعات لتعريف العدوان الى ان تم الاتفاق على تعريف ارشادي في ابريل سنة 1974 وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3314/1

<sup>8</sup> - عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص 100

<sup>9</sup> - علي عبد القادر القهوجي ن المرجع السابق ، ص 20

الصادر بتاريخ 14/12/1974 ، حيث عرف هذا القرار جريمة العدوان بانها : استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة او السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى ، او بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف ..."

بالإضافة الى تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 ، تم عقد اجتماع في الفترة من 08/الى 10 جوان 2010 بنيويورك حيث تم مناقشة المسائل المتعلقة بجريمة العدوان ، و تقدم الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان ، بعد ذلك تم الاجتماع في جلسة اخرى بتاريخ 10 جوان 2010 نظمتها امانة جمعية الدول الاطراف للمحكمة الجنائية وقام الفريق العامل المعني بجريمة العدوان بتقديم تقرير تضمن تعريف جريمة العدوان الذي تلقى ترحيبا من بعض الوفود باعتبارها محاولة ايجابية للتوصل لتوافق الآراء ، وبتاريخ 11 يونيو 2010 قامت لجنة الصياغة باعتماد مشروع قرار جريمة العدوان الذي تناول ثلاث مقترحات ، حيث اشار الاقتراح الاول الى ادخال تعديلات على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وفي الاقتراح الثاني تناولت تعديلات على اركان هذه الجريمة ، كما تعرض الاقتراح الثالث الى كيفية الاحالة من قبل مجلس الامن والاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولقد تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010 ، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص ( الفقرة 2 من المادة 5 ) من نظام روما الاساسي ، ونص على وجوب ادراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة الثامنة مكرر كالتالي :

1- لأغراض هذا النظام الاساسي ، تعني " جريمة العدوان" قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة او من توجيه

هذا العمل بتخطيط او اعداد أو بدء او تنفيذ عمل عدواني يشكل ، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة

2- يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة لدولة اخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ، وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 3314(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة اخرى أو هجوم أو احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى او لجزء منه باستعمال القوة

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، او باستعمال دولة ما أية اسلحة ضد إقليم دولة أخرى

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الانفاق .

ح- سماح دولة وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة اخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعدة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك<sup>10</sup>

---

44 - مشروع قرار لجنة الصياغة ، ، جريمة العدوان ، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي ، المحكمة الجنائية RC/ DC/3 الدولية ، الوثيقة رقم ، كمبالا 11 جوان 2010



وقد توصلت الدول الاطراف أثناء المؤتمر الاستعراضي الى ان العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة ، يعتبر العمل العدواني انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة ، لكن هنالك دول رفضت التعريف ووضعت شروطا حتى يتم اعتماد هذا التعريف ودخول جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية وتمثلت هذه الشروط فيما يلي<sup>11</sup> :

- 1- انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ روما الاساسي
- 2- قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الاطراف ، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول
- 3- إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان الى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق ، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه
- 4- عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف ، وذلك عندما يرتكب العدوان في اقليمها ، او يتهم بارتكابه أحد رعاياها .

نلاحظ ان هذه الشروط هي ارضاء للولايات المتحدة الامريكية وحلفاءها مع العلم ان الولايات المتحدة الامريكية كان دائما لديها رفضا ضميا لوجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويظهر ذلك جليا من خلال صياغة نصوص نظام روما الاساسي بالنسبة لصلاحيه الاحالة والارجاء للمحكمة الجنائية ، بالإضافة الى قيامها بإبرام العديد من اتفاقيات التحصين الثنائية، الهدف منها ان تلتزم الدول معها بمنع تسليم الرعايا الأمريكيين الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ولذلك لان

---

<sup>11</sup>-عربي محمد العمادي ، المرجع السابق ، ص104

الولايات المتحدة الامريكية متورطة في ارتكاب الجرائم الدولية بمختلف انواعها  
والتي تسببت بها لبعض الدول وشعوبها في معاناة رهيبية